

فقه القرآن

[17] (فصل) قول (وامسحوا برؤوسكم) جملة فعلية معطوفة على الجملة المتقدمة، وهي تقتضي الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتتناول النذب حيث تتناوله الأولى، ولا فرق بين المقتضيين في الجملتين على حال لكان الواو العاطفة. وكذلك يجب أن يكون حكم (أرجلكم) حكم (رؤوسكم) لكان واو العاطفة أيضا، سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل، لأن جميع ذلك اسم لشيء واحد، وهو الوضوء، فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلا وضوء. فإذا ثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا في صفة المسح: فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وهو مذهبنا، وبه قال عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد والشافعي. وقال مالك: يجب مسح جميع الرأس. وقال أبو حنيفة: لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع، وهذا عندنا على الاستحباب. ولا يجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد والطبري، ولم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا: أي موضع مسح أجزأه. وإنما اعتبرنا المسح ببعض [الرأس] (1) - فضلا على النص من آل محمد عليه وعليهم السلام - (2) لدخول الباء الموجبة للتبعيض، لأن دخولها في الإثبات في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض، والا لكان لغوا. وحملها على الزيادة لا يجوز مع إمكانها على فائدة مجمدة.

(1) الزيادة من التبيان لاستقامة الجملة. (2) انظر النصوص في الموضوع في وسائل الشيعة 1 / 290 - 292. (*)